

أ.عبدالجبار الزركوشي

عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الحرة الإسلامية بإيلام

سياسي يعتبر تجسسه جريمة سياسية و الا تدخل ضمن الجرائم الاجتماعية المخلة بأمن المجتمع.

وأمّا بالنسبة إلى المميز الثالث<sup>٣</sup> فالملاك هو الظروف التي ترتكب الجرائم فيها فيمكن ان يكون تجسسه في ظروف الحرب والازمة الداخلية، كما يمكن ان يكون في الظروف العادية، وفي الحالة الاولى تعتبر جريمته سياسية.

### عقوبة الجاسوس المسلم :


اختلفت كلمات الفقهاء حول حكم الجاسوس المسلم، فمنهم من صرح بسجنه كأبي يوسف وأبي حنيفة والاوزاعي وصاحب الترغيب وبعض اصحاب الرأي من اهل السنة كما نسب البستي ذلك اليهم، ومنهم من قال بالتعزير ولكن لم يعين نوعه وهل المراد منه الحبس ام غيره من العقوبات التعزيرية، كالطوسي والعلامة الحلي وابن البراج، ومنهم من افتى بقتله، وآخرون قيدوا قتله بالتكرار كابن الجوزي. ويظهر من بعض التخيير بين العفو والقتل. اذن فما هي عقوبة الجاسوس المسلم ؟ لاستخراج الحكم، لابد من عرض آراء الفقهاء اولاً ثم مناقشتها ومعرفة وجه العلاج، وهو كالآتي:

### آراء الفقهاء القائلين بسجن الجاسوس المسلم :

ذهب بعض فقهاء العامة إلى سجن الجاسوس المسلم و اليك أهم آرائهم: قال ابو يوسف: ((وسألت يا امير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من اهل الذمة، أو اهل الحرب، أو من المسلمين، فإن كانوا من اهل الحرب، أو من الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم، و ان كانوا من اهل الاسلام معروفين، فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة))<sup>٤</sup>.

قال البستي: ((و فيه - أي في شأن حاطب- دليل على ان الجاسوس اذا كان مسلماً لم يقتل، و اختلفوا فيما يفعل به من العقوبة، فقال اصحاب الرأي في المسلم: اذ كتب إلى العدو، ودلّه على عورات المسلمين يوجع عقوبة و يطال حسبه))<sup>٥</sup>.

## دراسة فقهية مقارنة لأحكام التجسس



### ملخص البحث :

تناولت هذه الدراسة احكام التجسس من وجهة نظر فقهاء الشيعة والسنة، فتطرقت لحكم تجسس المسلم و الكافر الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن. وقد اختلف الفقهاء على ما يظهر من كلماتهم حول حكم الجاسوس المسلم، أمّا الجاسوس الحربي والذمي، فالأول لم يقل احد من الفقهاء بسجنه او تعزيره وانما افتوا بقتله على ضوء الروايات، والثاني يعتبر ناقضاً لعقد الذمة و حكمه تابع للاشتراط في عقد الذمة، والجاسوس المعاهد والمستأمن يرد إلى بلده.

الكلمات الرئيسية: الجاسوس المسلم، الجاسوس الحربي، الجاسوس الذمي، الجاسوس المعاهد والمستأمن، العقوبات، الفقه.

تعتبر جريمة التجسس، جريمة سياسية طبقاً للنظرية الخارجية (العينية)<sup>١</sup> في تمييز الجرائم السياسية عن العادية.

أمّا بناء على النظرية النفسية<sup>٢</sup>، فلا بد من التعرف على غرض الجاسوس من تجسسه لتمييز نوع جريمته، فان كان هدفه محاربة النظام الاسلامي وتحقيق غرض

وقال العيني: ((وعن أبي حنيفة والاوزاعي: يوجع عقوبة و يطال حبسه))<sup>٦</sup>.  
وقال البستي: ((قال الاوزاعي: ان كان مسلماً عاقبه الامام عقوبة منكلة وغرّبه إلى بعض الآفاق في وثاق))<sup>٧</sup>.  
اورد الرأي الاخير ضمن الاراء المصرحة بسجن الجاسوس، بناء على تفسير النفي والتغريب بالسجن، كما فسره به اكثر الفقهاء عند تعرضهم لنفي المحارب كالمطاطبائي في الرياض<sup>٨</sup> وابوحنيفة واصحابه كما في مجمع البيان<sup>٩</sup> وكذلك فسّر به في بعض الروايات<sup>١٠</sup> المفسرة لنفي المحارب الوارد في الاية ٣٣ من سورة المائدة.  
هذه كانت آراء فقهاء العامة حول سجن الجاسوس المسلم، اما فقهاء الخاصة فلم يصرح احد منهم بسجنه.

#### آراء الفقهاء القائلين بتعزير الجاسوس المسلم :

##### الف - آراء فقهاء العامة:

قال العيني: ((...)) ولكن مذهب الشافعي وطائفة: ان الجاسوس المسلم يعزر، ولا يجوز قتله، وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث - حديث حاطب))<sup>١١</sup>.  
وقال البستي: ((و قال الشافعي: اذا كان هذا (التجسس) من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت ان يتجافى عنه، وان كان من غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره))<sup>١٢</sup>.

##### ب - آراء فقهاء الامامية :

قال المحقق القمي: ((السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتعاون مع الكفار في تسخير البلاد الاسلامية، ونهبهم وقتلهم وأسرههم؟ ولتوقف الغلبة على الكفار في هذه المعركة (حرب ايران مع الروس) على تهجيرهم وعقوبة بعض المتمردين وتهجير الذين يؤوون جاسوس المشركين واسرار المسلمين فهل ذلك جائز أم لا؟ الجواب: لا يجوز أسر المسلم ونهب أمواله، واما قتله: فلو توقف الدفاع عن الاسلام والمسلمين على قتله فيجوز ذلك، واما أنه هل يدخل ذلك تحت عنوان المحارب وقد يكون حده القتل، فنقول:

لا يختص الحكم بكونه في حال القتال والمحاربة بل هو تابع للإسم، ثم ان قتله يتوقف على جواز اجراء الحدود في زمان الغيبة وعلى فرضه فهو وظيفة المجتهد العادل، وإني في ذلك من المتوقفين، نعم على الحاكم أن يعزّره بما يراه صلاحاً، نعم لولم يقدر الحاكم على ذلك فيجوز ذلك لغير الحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يقتضيه، بل يجب، لكن مع مراعاة الأسهل فالأسهل))<sup>١٣</sup>.

قال الشيخ الطوسي: ((واذا تجسس مسلم لاهل الحرب وكتب اليهم، فاطلعهم على اخبار المسلمين، لم يحل بذلك قتله، لان حاطب بن ابي بلتعنة، كتب إلى اهل مكة كتاباً يخبرهم بخبر المسلمين، فلم يستحل النبيّ (ص) قتله ... وللإمام ان يعفو عنه، وله ان يعزّره، لان النبيّ (ص) عفى عن حاطب))<sup>١٤</sup>.

وقال ابن البراج: ((اذا تجسس انسان لاهل الحرب، وحمل اليهم اخبار المسلمين، هل يجوز قتله بذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز قتله بذلك، لان حاطب بن ابي بلتعنة، كاتب اهل مكة باخبار المسلمين، فلم ير رسول الله (ص) قتله بذلك، غير ان الامام يعزّره على ذلك، وله العفو عنه))<sup>١٥</sup>.

وقال العلامة الحلي: ((ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله، بل يعزر، ان شاء الامام))<sup>١٦</sup>.

وقال صاحب المنتهى: ((اذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين، بخبر الامام: ما عزم عليه من قصدهم، ويعرفهم احواله، فانه لا يقتل... فان الامام يعزّره بحسب حاله))<sup>١٧</sup>.

ان لفظ التعزير الوارد في كلمات الفقهاء الآنفه الذكر شامل للسجن وغيره من العقوبات التعزيرية، فالاولى حمله على السجن، لان تعزيره بغير السجن كالجسد مثلاً لا ينعنه من العودة إلى التجسس مرة اخرى فاحتمال ضرره باق بعد الجسد لانه يبقى طليقاً، ودفعه - ولو لفترة معينة - متوقف على حبسه فلذا يعين الحبس، وعلى الاقل الحبس اولى ويؤيد ذلك تصريح بعض الفقهاء بسجنه كما تقدم.

وامّا القول بالعفو عن الجاسوس المسلم مردود، لان الذين ذهبوا اليه استندوا على

الرواية الواردة في شأن حاطب بن ابي بلتعنة. وهي لا تصلح لتكون دليلاً مبيناً لحكم الجاسوس، لان الرسول (ص) صدق حاطب في ادعائه بانه ما كان يريد سوءاً للاسلام والمسلمين، وإن كتابه لا يغني عنهم شيئاً وغير ذلك كما هو صريح الرواية، واليك نص الرواية، قال الطبرسي: ((وكتب في الكتاب، من حاطب بن ابي بلتعنة إلى اهل مكة: ان رسول الله يريدكم فخذوا حذرکم... فرجعوا بالكتاب إلى رسول الله (ص)، فارسل إلى حاطب فاتاه، فقال له: هل تعرف الكتاب؟ قال: نعم، قال فما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، والله ما كفرت منذ اسلمت، لا غششتك منذ نصحتك، ولا احببتهم منذ فارقتهم، ولكن لم يكن احد من المهاجرين الا وله بمكة من يمنع عشيرته، وكنت عزيزاً فيهم - اي غريباً - و كان اهلي بين ظهرانيمهم، فخشيت على اهلي، فاردت ان اتخذ عنهم يدا، وقد علمت ان الله ينزل بهم بأسه، وان كتابي لا يغني عنهم شيئاً فصدقه رسول الله (ص))<sup>۱۸</sup> ثم يمكن ان يقال قضية في واقعة خاصة، لاسيما ان حاطب كان من اصحاب بدر، ويؤيد ذلك قول رسول الله (ص) لعمر بن الخطاب عندما قال يا رسول الله، دعني لاقتله فان الرجل قد نافق فقال الرسول (ص): ((و ما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع إلى اصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))<sup>۱۹</sup>.

### آراء القائلين بقتل الجاسوس المسلم :

وقد رأى بعض فقهاء اهل السنة قتل الجاسوس المسلم، نستعرض آراءهم في هذا المضمار ثم نناقشها:

جاء في عمدة القارئ للعيني: ((قال ابن وهب من المالكية، يقتل الا ان يتوب، وعن بعضهم: انه يقتل اذا كانت عادته ذلك))<sup>۲۰</sup> قال احمد بن يحيى ((فصل في اقامة الحدود: و اليه وحده - اي الامام - اقامة الحدود و .. و قتل الجاسوس))<sup>۲۱</sup>.

وقال محمد بن علي الشوكاني: ((اما قتل الجاسوس فلحديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره))<sup>۲۲</sup>. و قال ابن تيمية: ((و يقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس))<sup>۲۳</sup>.

هذه الآراء قابلة للمناقشة، لانها اما استندت في الحكم بقتل الجاسوس على الروايات الواردة في قتل الجاسوس الكافر، كرواية سلمة بن الاكوع قال: ((اتى النبي عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل، فقال النبي (ص) اطلبوه فاقتلوه قال: فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه، فنفلني اياه))<sup>۲۴</sup>. الحكم في هذه الروايات لا يتعدى إلى الجاسوس المسلم.

أو قيّد قتله بتكراره التجسس كما صرح بذلك ابن تيمية، وهذا لو سلمنا به أمراً آخر لا ينافي القول بسجن الجاسوس المسلم، لان الحكم بقتله مستند إلى تكراره للجريمة.

قال صاحب كتاب ولاية الفقيه: ((و يظهر من الآثار والروايات الاسلامية ان الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم - أي التجسس - هو القتل والإعدام، الا أن يعفى عنه الجهات مبررة له، فان عظم الجناية وجزاؤها متناسبان للشروع والخسارات المترتبة عليها ... وبالجمله: فالظاهر ان استحقاق الجواسيس للقتل، كان أمراً واضحاً في عصر النبي (ص) و الأئمة عليهم السلام، وان كان قد يعفى عنهم الجهات مبررة، هذا مضافاً إلى صدق عنوان المنافق والمفسد والمحارب والباغي على الجاسوس غالباً، فتدبر... وقال: والحاصل ان حفظ النظام الذي هو من أهم الفرائض، يتوقف على سياسة الحزم مع المنافقين، وجواسيس الأعداء ...))<sup>۲۵</sup> فأجابه صاحب موارد السجن في النصوص و الفتاوى بمايلي: ((حتى ولو صدق عليه المنافق، فان ذلك لا يسوغ قتله، ولعله لذلك أمر بالتدبر. ثم ان الظاهر من الأحاديث والنصوص التاريخية، وفتاوى الفقهاء، هو التفصيل بين المسلم، والذمي و الكافر، فالمسلم لا يقتل، بل يعزر، كما عليه الطوسي والحلي والقي - و لعل منه الحبس حتى يتوب))<sup>۲۶</sup>.

ومما يؤيد عدم جواز قتل الجاسوس المسلم لتجسسه هو فتاوى الفقهاء بوجوب او جواز منعه عن الخروج إلى الجهاد، فلو كان حكمه القتل لأجرى عليه حد القتل، وحينئذ لا يبقى مجال للبحث عن مسألة منع خروجه إلى الجهاد؛ لانها سالبة بانتفاء الموضوع، وفي هذا الصدد جاء في المهذب: ((و اذا عرف الإمام من رجل الأرجاف

والتخذييل ومعاونة المشركين، كان له أن يمنعه من الغزو ... و الاعانة: ان يرى عيناً منهم، يطلعهم على عورات المسلمين، أو يكاتبهم بأخبارهم، ومن كان على واحدة من هذه الصفات كان للإمام منعه من الخروج مع المسلمين، فان لم يمنعه وخرج، لم يعط من الغنيمة و لم يسهم له سهم، لانه ليس من المجاهدين بل هو بفعله عاص))<sup>٢٧</sup>.

وفي قواعد الاحكام: ((ولا ينبغي أن يخرج الامام معه المخذل، كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه، ولا المرجف، وهو من يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا من يعين على التجسس و اطلاع الكفار على عورات المسلمين))<sup>٢٨</sup>.

وقال المحقق الثاني بعد نقل كلام العلامة: (( لا يجوز ذلك بدليل قوله و لامن يعين - ووجهه ان في ذلك ضرراً للمسلمين))<sup>٢٩</sup>.

بقي في المقام روايتان لا بد من عرضهما ومناقشتهما وهو كالآتي:

عن دعائم الاسلام: ((روينا ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي (ع) و الجاسوس و العين اذا ظُفر بهما قتلا، كذلك روينا عن اهل البيت))<sup>٣٠</sup>.

وعن الارشاد: ((فلما بلغ معاوية بن ابي سفيان وفاة أمير المؤمنين (ع) و بيعته الناس ابنه الحسن (ع) دسّ رجلا من حمير إلى الكوفة و رجلا من بني القين إلى البصرة ليكتبا اليه بالاخبار و يفسدا على الحسن (ع) الامور فعرف ذلك الحسن (ع) فامر باستخراج الحميري من عند لحام بالكوفة فاخرج وامر بضرب عنقه وكتب إلى البصرة باستخراج القيني من بني سليم فاخرج وضربت عنقه، و كتب الحسن (ع) إلى معاوية: اما بعد فانك دسست الرجال للاحتيال و الاغتيال و ارصدت العيون كأنك تحب اللقاء))<sup>٣١</sup>.

هاتان الروايتان لاتتهضان على زعم قتل الجاسوس المسلم، و يجب عنهما صاحب موارد السجن حيث قال في هذا الصدد: ((ويؤيد عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، مضافاً إلى الاحتياط في الدماء والاصل، فتواهم بكراهة خروجه مع المسلمين إلى الجهاد، كما صرح به القاضي ابن البراج و العلامة الحلبي، وكاشف الغطاء و ... واما قتل الامام الحسن (ع) جاسوس معاوية، فقد يكون من باب الافساد وليس مجرد

التجسس، و يشهد لذلك جوابه (ع) لمعاوية: دسست الرجال للاحتيال و الاغتيال، و ارصدت العيون، كانك تحب اللقاء، و ما اوشك ذلك. واما ما عن الدعائم فهي مرسله، و يجمع بينها وبين غيرها بحملها على الجاسوس الكافر))<sup>٣٢</sup>. فظهر بعد نفي قتل الجاسوس المسلم و عدم نهوض دليل على ذلك، و بعد حمل التعزير الوارد في كلمات الفقهاء على السجن، ظهر أن عقوبة الجاسوس المسلم هو السجن. أما مدة سجنه و اعتقاله فلم تتعين في كلمات الفقهاء، - باستثناء ما صرح به ابو يوسف من ان اطلاق سراحه مشروط بالتوبة - فيحتمل ان يكون مغيب بتوبته او برفع خطر العدو و الأزمه الداخلية. و على كل حال فان مثل هذه الموارد موكول و مفوض إلى نظر ولي الامر و الحاكم الشرعي. فهو من موارد منطقة الفراغ الفقهي التي تركها الشارع المقدس ليمليها الحاكم الشرعي طبقاً لمقتضيات الزمان و المكان و ماتقتضيه المصلحة العليا.

### حكم الجاسوس المستأمن والمعاهد :

ذهب الفقهاء إلى الحكم بنقض امانه و عهده بتجسسه و وجوب ردّه و ارجاعه إلى بلده دون عقابه، و قد نسب الشوكاني في الدراري المضيئة إلى مالك و الاوزاعي بأن الجاسوس المعاهد ينتقض عهده بتجسسه: ((فقال مالك و الاوزاعي ينتقض عهده بذلك))<sup>٣٣</sup>.

وورد في تذكرة الفقهاء: ((فاذا زال عقد الهدنة، نظر فيما زال به، فان لم يتضمن وجوب حقّ عليه، مثل ان يأوي لهم عيناً، او يخبرهم بخبر المسلمين و يطلعهم على عوراتهم، ردّه إلى مأمنه و لاشيء عليه))<sup>٣٤</sup>.

وقال الشيخ كاشف الغطاء: ((ثالث عشرها: اذا جاء الرسول منهم - أي المعاهدين - و علموا ان غرضه التطلع على احوالهم، ليخبر الكفار، أو خافوا منه، جاز للمسلمين منعه عن الرجوع))<sup>٣٥</sup>.

وفي المبسوط ورد: ((فأما المستأمن والمعاهد، فهما عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل الينا بأمان لاللبقاء، فلا يجوز للامام ان يقرّه في بلد الاسلام سنة بلاجزية

ولكن يقره أقل من سنة على ما يراه بعوض أو غير عوض، فان خاف الامام منه الخيانة، نقض امانه ورده إلى مأمته))<sup>٣٦</sup>.

وفيه ايضاً: ((واذا زال عقد الهدنة لخوف الامام، نظر فيما زال به، فاما لم يتضمن وجوب حق عليه مثل ان آوى لهم عيناً، أوعاون، ردّ إلى مأمته، ولا شيء عليه))<sup>٣٧</sup>.

فبناءً على ذلك فلا يعاقب المعاهد والمستأمن لتجسسه ما عدا رده وارجاعه إلى بلده. وهذا يعني ان الدبلوماسيين والعمال والموظفين الاجانب الذين يعملون في سفارات الدول الخارجية ودخلوا البلاد قانونياً وحصلوا على الاقامة لا يعاقبون فيما لو تجسسوا، وهو مما لا يناسبه في العصر الحاضر، ويشكل ذلك خطراً على النظام الاسلامي، فلا بد من دفعه بان تقرر العقوبة طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان، لأن حفظ النظام وصيانته يقتضي ذلك، فيلاحظ الملاك الاهم في الحكم فمثل هذا الأمر مفوض إلى الولي الفقيه.

### عقوبة الجاسوس الحربي :

رأي فقهاء العامة والخاصة ان عقوبة الجاسوس الحربي القتل، ووردت روايات بذلك واليك الروايات والآراء في هذا المجال.

ورد في سنن ابي داود رواية تدل على ذلك: ((عن سلمة بن الاكوع، قال: أتى النبي عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل، فقال النبي (ص) اطلبوه فاقتلوه قال: فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه، فنقلني إياه))<sup>٣٨</sup>.

وفي كتاب الخراج: ((فان كانوا من اهل الحرب، او من اهل الذمة فمن يؤدّي الجزية من اليهود والنصارى و المجوس فاضرب اعناقهم))<sup>٣٩</sup>.

وفي سنن ابي داود: ((عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان، ان رسول الله (ص) امر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقه من الانصار، فقال: اني مسلم، فقال رجل من الانصار: يا رسول الله: انه يقول: اني مسلم، فقال رسول الله (ص) ان منكم رجالاً نكلهم إلى ايمانهم، منهم فرات بن حيان))<sup>٤٠</sup>.

و جاء في المغازي حول غزوة المريسيع: ((فلما نزل - أي النبي (ص) - بيقعاء اصاب عيناً للمشركين، فقالوا له: ما وراؤك؟ اين الناس؟ قال: لاعلم لي بهم، قال عمر: لتصدقن، أو لأضربن عنقك، قال: ((فأنا رجل من بني المصطلق، تركت الحارث بن أبي ضرار، قد جمع لكم الجموع و تجلب اليه ناس كثير، وبعثني اليكم لآتيه بحبركم و هل تحركتم من المدينة، فأتي عمر بذلك رسول الله (ص) فأخبره الخبر، فدعاه رسول الله (ص) إلى الاسلام فأبى، فقال عمر: يا رسول الله (ص) أضرب عنقه؟ فقدمه رسول الله (ص) فضرب عنقه))<sup>٤١</sup>.

وقال المرادوي: ((وجوزّ ابن عقيل، قتل مسلم جاسوس للكفار، وزاد ابن الجوزي ان خيف دوامه ... و توقف فيه احمد))<sup>٤٢</sup>.

وفي عمدة القارئ: ((... و قال اصبغ: الجاسوس الحربي يقتل))<sup>٤٣</sup>.

وقال محمد بن علي الشوكاني: ((و يجوز استرقاق العرب و قتل الجاسوس... اما قتل الجاسوس، لحديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره... وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي، اما المعاهد و الذمي: فقال مالك و الاوزاعي: ينتقض عهده بذلك، واخرج احمد وأبو داود عن فرات بن حيان ان النبي (ص) امر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان و حليفاً لرجل من الأنصار... ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بن بشرين السري البصري وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم، ورواه عن الثوري ايضاً عباد بن الأزرق وهو ثقة))<sup>٤٤</sup>.

### عقوبة الجاسوس الذمي :

اتفق الفقهاء على ان تجسسه ينقض عقد ذمته و إن اشترط بعضهم كالحلي في التذكرة بكون حكمه تابعاً للاشتراط في عقد الذمة، واختلفوا في عقوبته بين القتل والتعزير، واليك آراء العلماء و الفقهاء في هذا المضمار:

## آراء فقهاء العامة :

ورد في كتاب الخراج: ((... فان كانوا من اهل الحرب، أو من اهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم))<sup>٤٥</sup>.

وجاء في معالم السنن: ((قال الاوزاعي... ان كان ذمياً فقد نقض عهده))<sup>٤٦</sup>.

قال الشوكاني: ((اما المعاهد والذمي: فقال مالك والاوزاعي: ينتقض عهده بذلك))<sup>٤٧</sup>.

وفي عمدة القارئ: (( قال الاوزاعي: فان كان كافراً يكون ناقضاً للعهد... والمسلم والذمي يعاقبان، الا ان يظاهرا على الاسلام، فيقتلان))<sup>٤٨</sup>.

وقال الفيروزآبادي: ((و ان زنى احدهم بمسلمة أو آوى عيناً... نظر فان لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض عهده، وان شرط عليهم، فقد قيل ينتقض، وقيل لا ينتقض))<sup>٤٩</sup>.

وقال ابن تيمية: (( في أهل الذمة، ومن قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم، وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه نصرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم))<sup>٥٠</sup>.

وفي عمدة القارئ ايضاً: ((قال الأوزاعي في الجاسوس الكافر: فان كان كافراً يكون ناقضاً للعهد))<sup>٥١</sup>.

## آراء فقهاء الشيعة :

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ((... سادسها: ان كل من ظهرت منه خيانة للمسلمين، بأن كان عيناً جاسوساً للكفار يوصل اليهم الأخبار، أو يسعى بفتنتهم ليفرق كلمتهم، ويوهن قوهم، انحل عقده))<sup>٥٢</sup>.

وقال ايضاً: (( السابع والعشرون: انه ينحل العاصم من جزية، وغيرها بإخلاقهم بأمور المسلمين، بان يكونوا جواسيس للمشركين، أو مخذلين للمسلمين، أو موقعي الفتنة

بينهم، ونحو ذلك مما يقتضي وهن وحدة الاسلام))<sup>٥٣</sup>.

وقال الامام الخميني (قدس سرّه) في تحرير الوسيلة: ((الخامس: ان لا يؤذوا المسلمين كالزني بنسائهم... وايواء عين المشركين، و التجسس لهم، ولا يبعد ان يكون الأخيران سيما الثاني منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته))<sup>٥٤</sup>.

وفي قواعد الاحكام: (( وشرائط الذمة أحد عشر... السابع: ايواء عين المشركين، الثامن: المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم، أو مكاتبتهم، وهذه الستة، ان شرطت في عقد الذمة: انتقض العهد بمخالفة أحدها، والا فلا، نعم يحد أو يعزر بحسب الجناية، ولو أراد أحدهم فعل ذلك منع منه، فان مانع بالقتال نقض عهده))<sup>٥٥</sup>.

وجاء في الروضة البهية: ((والكتابي كذلك - يقاتل حتى يسلم أو يقتل - إلا ان يلتزم بشرط الذمة وهي... وترك التعرض للمسلمين مطلقاً، بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق، وايواء عين المشركين - و جاسوسهم - والدلالة على عورات المسلمين، قال في الشرح: والأولان لا بد منهما في عقد الذمة... و اما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك، وبه صرح في الدروس، و قيل: لا يخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم، وهو الأظهر))<sup>٥٦</sup>.

وقال علي بن حمزة: ((... الكفار ضربان: فاضرب يجوز اقراره على دينه، وهم اليهود و النصارى و المجوس بشرطين: قبول الجزية و التزام احكام الاسلام عليهم، وهي: ترك التظاهر بالمحرمات، وجميعاً ثمانية عشر شيئاً... والاعانة على المسلمين، اما باطلاع أهل الحرب على أحوال المسلمين، أو بكتاب اليهم، بأخبار أهل الاسلام، أو بإيواء عين منهم، فاذا التزموا ترك جميع ذلك، وهو الصغار، جازعقد الذمة لهم، فان خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة))<sup>٥٧</sup>.

وفي الغنية ((و شرائط الجزية: أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم... ولا يعينوا على أهل الاسلام.. ومتى اخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدراً وأموالهم وأهاليهم فيئاً

للمسلمين، بدليل الاجماع المشاراليه))<sup>٥٧</sup>.

قال ابن ادريس: ((وشرائط الذمة: الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير.. وان لا يأووا عيناً على المسلمين، ولا يعاونوا عليهم كافرين، وان لا يستقروا على مسلم، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة، وجرى عليهم احكام الكفار الحربيين الذين لا كتاب لهم))<sup>٥٩</sup>.

وفي شرائع الاسلام قال المحقق الحلبي: ((في شرائط الذمة وهي ستة : - الثالث: ان لا يؤذوا المسلمين كالزني بنسائهم و ... وايواء المشركين، والتجسس لهم، فان فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشتركاً في الهدنة كان نقضاً، وان لم يكن مشتركاً، كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما تقتضيه جنائتهم، من حد، أو تعزير))<sup>٦٠</sup>.

#### الاستعانة بالجاسوس الكافر :

وردت رواية في المغازي تدل على جواز الاستعانة بالجاسوس الكافر في الجهاد، واعطائه الأمان في مقابل ذلك، ومن ثم العفو عنه ازاء تعاونه وخدماته التي يقدمها للاسلام، وان كان حكمه القتل لتجسسه، والرواية كالآتي: ((... بعث رسول الله (ص) علياً (ع) في مائة رجل إلى حي سعد بقدك، وبلغ رسول الله (ص) ان لهم جمعاً يريدون ان يمدّوا يهود خيبر، فسار الليل وكمن النهار، حتى انتهى إلى الهمج، فأصاب عيناً، فقال: ما انت؟ هل لك علم بما وراءك من جمع من بني سعد؟ قال: لا علم لي به، فشدّوا عليه، فاقرّانه عين لهم، بعثوه إلى خيبر، يعرض على يهود خيبر نصرهم، على ان يجعلوا لهم من تمرهم كما جعلوا لغيرهم، ويقدمون عليهم، فقالوا له: فأين القوم؟ قال: تركتهم، وقد تجمّع منهم مائتا رجل، ورأسهم وبر بن علي، قالوا: فسربنا حتى تدلنا، قال: على ان تؤمنوني قالوا: إن دللتنا عليهم وعلى سرحهم آمناك، والّا فلا أمان لك. قال: فذلك، فخرج بهم دليلاً لهم حتى ساء ظنهم به، وأوفى بهم على فداد وأكام، ثم أفضى بهم إلى سهوله، فاذا نعم كثير وشاء، فقال: هذا نعمهم و شاءهم،

فأغاروا عليه فضموا النعم والشاء، قال: ارسلوني! قالوا: لا، حتى نأمن الطلب ونذر بهم الراعي، رعاء الغنم والشاء، فهربوا إلى جمعهم، فحذروهم، ففرقوا وهربوا، فقال الدليل: علام تجسني؟ فقد تفرقت الاعراب، وانذرهم الرعاء؟ قال علي (ع): لم نبلي معسكرهم، فانتهي بهم اليه، فلم ير احداً، فأرسلوه وساقوا النعم والشاء، النعم خمسمائة بعير، والفا شاة))<sup>٦١</sup>.

#### نتائج البحث :

بعد هذا الاستعراض الموجز لجوانب الموضوع يمكننا ان نشير إلى بيان أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وهي:

- ١- ذهب علماء العامة كأبي يوسف والبيهي والعبيني إلى سجن الجاسوس المسلم. ونسب إلى مذهب الشافعي وطائفة من اهل السنة القول بتعزيره، وافتي فقهاء الشيعة كالمحقق القمي والقاضي ابن البراج والعلامة الحلبي وغيرهم بتعزيره، وقد فسر التعزير بالسجن لمرجحات تقتضي ذلك، و صرح به بعض الفقهاء.
- ٢- ما وجد دليل مستند ناهض على قتله من بين الاقوال التي صرحت بذلك. وقد اثبتت هذه الدراسة نفي القول بقتله بأدلة و مؤيدات عدة.
- ٣- ذهب الفقهاء إلى نقض امان وعهد الجاسوس المستأمن والمعاهد بتجسسه، ووجوب ردّه و ارجاعه إلى بلده دون عقابه، ولكن رأينا ان هذا الحكم لا يناسبه في العصر الحاضر ولا بد من تفويض الأمر إلى الولي الفقيه ليحكم طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان.
- ٤- دلت الروايات على ان عقوبة الجاسوس الحربي القتل وافتي به الفقهاء على ضوء تلك الروايات.
- ٥- اتفق الفقهاء على ان تجسس الذمي ينقض عقد ذمته، واختلفوا في عقوبته بين القتل والتعزير.

## الهوامش:

- ١- النظرية العينية اي الخارجية: الملاك عند اصحاب هذه النظرية هو طبيعة الحق المعتدى عليه بغض النظر عن غرض المجرم، كالجرائم التي تمس نظام الحكم.
- ٢- النظرية النفسية (الذهنية): يرى اصحاب هذه النظرية ان المميز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة و ما يرمي منها، فان كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي فالجريمة سياسية وإلا فعادية.
- ٣- الظروف التي تقع فيها الجريمة (الفجرائم التي تقع في حالة الثورة والازمة الداخلية سياسية، والتي ترتكب في الحالة العادية جريمة عادية وان كان يرمي المجرم منها تحقيق غرض سياسي).
- ٤- ابويوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ص ١٩٠، مصر، المطبعة السلفية، ١٣٥٢ ق.
- ٥- البستي، ابوسليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٧٤، بيروت، المكتبة العلمية.
- ٦- العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ج ١٤، ص ٢٥٦، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٧- البستي، ابوسليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٧٤.
- ٨- الطباطبائي، سيدعلي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٤٩٧، إيران، المطبعة الحجرية، ١٣٠٠ ق.
- ٩- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج ٣، ص ١٨٨، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦ ق.
- ١٠- من هذه الروايات: ((فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احداً ولم يأخذوا مالاً يأمر بإياداعهم الحيس فان ذلك معنى نفيعهم من الارض)).
- ١١- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
- ١٢- البستي، ابوسليمان، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٧٤.
- ١٣- القمي، جامع الشتات، ج ١، ص ٩٠.
- ١٤- الطوسي، محمد بن حسن، المبسوط، ج ٢ ص ١٥، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٤١٣ ق.
- ١٥- الطرابلسي، ابن البراج، جواهر الفقه، ص ٤٢٠، إيران، المطبعة الحجرية.
- ١٦- الحلبي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، ج ١، ص ١١١، قم، آل البيت(ع).
- ١٧- الحلبي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٥٩، إيران، المطبعة الحجرية.
- ١٨- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٧٠.
- ١٩- ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٤١، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٢٠- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
- ٢١- احمد بن يحيى المرتضى، عيون الازهار، ص ٥٢١، لبنان، دار الكتاب.
- ٢٢- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة، ج ٢، ص ٢٩٢، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٣- ابن تيمية، تقي الدين، الاختبارات العلمية (الفتاوى الكبرى)، ج ٤، ص ٦٠١، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٤- السجستاني، سليمان، سنن ابي داود، ج ٣، ص ٤٩، مصر، دار احياء السنة النبوية.
- ٢٥- المنتظري، حسين علي، ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ج ٢، ص ٧٤٠، قم، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ١٤٠٨ ق.
- ٢٦- الطبرسي، نجم الدين، موارد السجن، ص ٣٢٨، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤١١ ق.
- ٢٧- الطرابلسي ابن البراج، المهذب، ج ١، ص ٢٧٩، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٦ ق.

- ٢٨- الحلبي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، ج ١، ص ١٠٣، قم، آل البيت.
- ٢٩- الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٨٩، قم، مؤسسة آل البيت (ع) المطبعة الحجرية.
- ٣٠- التميمي، نعمان بن محمد، دعائم الاسلام، ج ١، ص ٣٩٨، قم، آل البيت.
- ٣١- المفيد، محمد بن محمد، الارشاد، ص ١٨٨، قم، بصيرتي.
- ٣٢- الطبرسي، نجم الدين، موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص ٣٢٨-٣٢٩.
- ٣٣- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة، ج ٢، ص ٢٩٢.
- ٣٤- الحلبي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٠، طهران، المكتبة المرتضوية.
- ٣٥- كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ص ٣٩٨، اصفهان، نشر مهديوي.
- ٣٦- الطوسي، محمد، المبسوط، ج ٢، ص ٤٣، طهران، المكتبة المرتضوية.
- ٣٧- المصدر السابق، ص ٥٩.
- ٣٨- السجستاني، سليمان بن الاشعث، سنن ابي داود، ج ٣، ص ٤٨، دار احياء السنة النبوية.
- ٣٩- ابويوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ص ١٩٠.
- ٤٠- السجستاني، سليمان بن الاشعث، سنن ابي داود، ج ٣، ص ٤٨.
- ٤١- الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، ج ١، ص ٤٠٦، بيروت، عالم الكتب.
- ٤٢- المرادوي، علاء الدين، الانصاف، ج ١٠، ص ٢٤٨، بيروت، دار احياء التراث.
- ٤٣- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
- ٤٤- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة، ج ٢، ص ٢٩٢.
- ٤٥- ابويوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ص ١٩٠.
- ٤٦- البستي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٤٧.
- ٤٧- الشوكاني، الدراري المضيئة، ج ٢، ص ٢٩٢.
- ٤٨- العيني، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
- ٤٩- الفيروز آبادي، ابراهيم، التنبيه، ص ٢٣٩، بيروت، عالم الكتب.
- ٥٠- ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٦٠١.
- ٥١- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
- ٥٢- كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ص ٤٠٠.
- ٥٣- المصدر السابق.
- ٥٤- الامام الخميني (رض)، روح الله، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٥٢، قم، انتشارات جماعة المدرسين، ١٤٠٩ ق.
- ٥٥- الحلبي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، ج ١، ص ١٠٢.
- ٥٦- العاملي، الجعبي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٣٨٨، النجف، جامعة النجف.
- ٥٧- ابن حمزة الطوسي، علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٢٠٠، قم، مكتبة النجفي.
- ٥٨- ابن زهرة، ابوالكارم، غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٥٢٢، إيران.
- ٥٩- ابن ادريس الحلبي، السرائر، ص ١٥٦، قم، المطبعة العلمية.
- ٦٠- الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج ١، ص ٣٢٩، النجف، مطبعة الآداب، ١٣٨٩ ق.
- ٦١- الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، ج ٢، ص ٥٦٢.